وضمن بالتخفيف وضمير الفاعل فيه عايد الى المعتق والمفعول الى الخطا والى الآخر
ويجوز فيه التشديد فالفاعل ح وهو الآخر والمفعول المعتق لكن الاولى
العطف رجع عليه كما لا يخفى واما كون ان مصدرية داخلة على ضمن لتخفيف الكم
كما قيل به فعدها في عند الطبع والوضع لا يقال ان عطف قوله ورجع على ضمن
يوجب تقييد كون الولا للمعتق بالرجوع وانت تعلم ان الولا له رجع اولا لا نا
نقول المراد بهذا العطف دفع توهم كون الرجوع مانعا لاستقلال الولا كانه
قال ان ضمن المعتق النصف الآخر كان الولا استقلالا وان رجع بهذا النصف
على العبد **قوله** نصيبي المعتق بصرح بان الضمان بمعنى التضمين **قوله** ولو شهد
اي اقر بعتق الآخر اي باعتاقه **قوله** ينبغي لهما في خطهما سواء كانا موسرين
والمعسرين او مختلفين لان كل واحد منهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه فكان
مكاتبا في زعمه عند الاعظم وحرم عليه الاسترقاق فيصدق كل منهما في حق نفسه
فيمتنع من الاسترقاق ويستسعيه لانا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان او
صادقا لان المولى اذا كان كاذبا في قوله اعتق فشريكي نصيبه يكون المكاتب
للمولى واذا كان صادقا يكون مقرا بان العبد صار مكاتبا باعتبار تجزي الاعتاق
عند الاعظم فكان الاستسعاء ح بمنزلة اخذ بدل الكتابة وذلك ايضا
جايز كذا في العناية وقوله والولا لهما اي عتق لان كل واحد منهما يقول
عتق نصيب شريكي باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه
لي فيكون الامر في حقهما على ما زعما **قوله** فلا شئ له اصلا ولكن ينبغي لهما ان
تعرف ان هذا كله بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل
واحد منهما يدعي على الآخر الضمان فيما يصح بدله فيستحلف عليه
قوله ووقعت الولا عندهما لان الولا للمعتق وكل واحد منهما يزعم ان
صاحبه هو المعتق بناء على عدم التجزي عندهما وتنفي كل واحد الولا عن نفسه
قوله ولو علق احدهما صورة المسئلة لو قال احد الشريكين ان دخل فلان غدا

او بعتق حصل من الآخر

غدا هذه الدار فهو حر فقال الآخر ان لم يدخلها غدا فهو حر فمضى الغد ولم يعلم ان
فلان دخل اولا وقال الآخر كل واحد منهما حنث صاحبي **قوله** لان المقتضي عليه
اه اشار الى ما في بعض الشروح من ان بجهالة انما تمنع جواز القضاء اذا
تحققت من الجانبين واما من جانب واحد فلا **قوله** فتفحش من التفحش بضم الفاء
وسكون الحاء المهملة التجاوز كذا فهم من تقرير الجوهري **قوله** او وصيته بان
اوصى رجل لعبد لان العبد المذكور تشخص آخر ومات فقتلاه **قوله** او على ان
علق رجل اجنبي بان قال ان اشتريت نصفه فهو حر ثم اشتري الى الف
العبد المحلوف عليه مع آخر فيملك النصف لانه اذا حلف بعتقه ان اشتراه
ثم اشتراه بشركة الآخر لا يعتق عليه لان الشرط كل العبد ولم يوجد كذا في التبيين
قوله او ورثاه يعني بالاتفاق في صورة الارث واليه يشير المص بعيد هذا القول
وقالا في غير الارث **قوله** ولهذا عبد يعني اشتراه من مولاه **قوله** فلا يضمنه اي لم
رضي بالافساد ولا يضمن المفسد وقوله حيث شاركه اشارة الى دليل
رضاه بافساد نصيب يعني لا شك ان شراء القريب اعتاق حتى يخرج
به عن الكفارة عندنا والمشاركة في علة العتق رضي به لا محالة وقوله وهو
الشراء اي علة العتق هو الشراء فالتذكير باعتبار الخبر وتاويل العلة بالدليل
لكن المراد بالعلة علة العلة لان الشراء علة التمليك والتمليك في القريب
علة العتق والحكم يضاف الى علة العلة اذا لم يصلح العلة للاضافة اليها و
ههنا كذلك لان التمليك حكم شرعي ثبت بعد مباشرة علته بغير اختياره
قوله وان اشترى اي اجنبي ابتداء بقرينة قوله ثم الاب وعندهما لا يجب
سعايته صرح في انه ضمير خالفا للثاني والرباني وضمير فيها للسعاية **قوله**
احد الشركاء اشعار بوقوع العبد بين ثلثة نفر وقوله واعتقه آخر الاحسن
فاعتقه او ثم اعتقه الآخر ليدل على تقدم التدبير كما في الهداية والى هذا
المعنى اشار اليه الشارح لفظا ومعنى لقوله فاخذها اختياره **قوله** وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)